الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

JOISR
مجلة البحث العلمي الإسلامي
Journal of Islamic Scientific Research

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ردمد النسخة الإلكترونية E-ISSN: 2708-180X
ردمد النسخة المطبوعة ISSN: 2708-1796

عدد خاص بالمؤتمر الدولي السادس بعنوان
جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة النبوية

Special Issue on the Sixth International Conference:
Imam Al-Shafi'i's Efforts in Strengthening the Authority of the Prophetic Sunnah

تقرير الإمام الشافعي أن القرآن أصل التشريع وأن السنة بيانٌ له

Imam Al-Shi'i's assertion that the Holy Quran serves as the foundation of legislation, and that the Prophetic Sunnah serves as its clarification

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-05

أ.د. عفاف مكاوي محمد قيلي
Associate Professor Afaf Makkawi Mohammed Gaily

أستاذ مشارك، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الرياض (سابقا) | أستاذ التفسير المشارك، أكاديمية الإمام البخاري الدولية
Associate Professor, Prince Sattam bin Abdul-Aziz University, Riyadh (formerly)
Associate Professor of Interpretation, International Imam El- Boukhary Academy

umaseeeel2002@gmail.com

Pages: 97 – 116 | الصفحات: 116 – 97

أ.د. عفاف مكاوي محمد قيلي
أستاذ مشارك، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الرياض (سابقا)
أستاذ التفسير المشارك، أكاديمية الإمام البخاري الدولية

Associate Professor Afaf Makkawi Mohammed Gaily
Associate Professor, Prince Sattam bin Abdul-Aziz University, Riyadh (formerly)
Associate Professor of Interpretation, International Imam Al- Bukhari Academy
umaseeeel2002@gmail.com: Email

المؤتمر الدولي السادس بعنوان: جهود الإمام الشافعي في تعزيز حُجيّة السنة النبوية
تنظمه: أكاديمية الإمام البخاري الدولية
بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
بلد انعقاده: لبنان

تقرير الإمام الشافعي أن القرآن أصل التشريع وأن السنة بيانٌ له

Imam Al-Shi'i's assertion that the Holy Quran serves as the foundation of legislation, and that the Prophetic Sunnah serves as its clarification

https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-05

الملخص

يهـدف البحث إلى بيان تقرير الإمام الشافعي في أن القرآن الكريم هو الأصل في التشريع، وأن السُّنــة النبوية بيانٌ له، هذا التقرير الذي يمثل انتصارًا للسُّنة النبوية، وتثبيتًا لحُجيَّتها، وأنها هــي المبيِّنــة والمفسِّرة للقرآن الكريم، وقد بذَل في هذا جهـدًا عظيمًا، وألَّف مؤلفاتٍ عديدةً كان لها أثرٌ عميق في مناهج المتأخرين.

اعتمــد البحث على المنهــج الوصفيِّ الاستقرائي التحليلي، القائــم على استقراء النصوص ودراسة دلالتها من مصادرها الأساسية.

وقد خَلَص البحث إلى عدة نتائج؛ أبرزها:

١/ وضع الإمام الشافعي -بهذا التقرير- أساسًا علميًّا متينًا، قائمًا على التكامل بين النص والرواية في استنباط الأحكام الشرعية.

٢/ أسهَـم الإمام الشافعي -بتأسيسه لعلم أصول الفقـه- في وضع ضوابطَ منهجيةٍ دقيقة، كان لها أثرٌ واضح في الدراسات الشرعية والأصولية.

الكلمات المفتاحية: الإمام الشافعي - القرآن الكريم - السنة النبوية - التشريع.

Abstract

This thesis aims to elucidate Imam Al-Shafi'i's assertion that the Holy Quran serves as the foundation of legislation, and that the Prophetic Sunnah serves as its clarification, representing a triumph for the Prophetic Sunnah that affirms its authority and establishes it as the interpreter and clarifier of the Holy Quran. He exerted tremendous effort in this regard and authored numerous works that had a profound impact on the methodologies of later scholars.

The thesis employs a descriptive-analytical method, based on an inductive reading of texts and an examination of their implications in their primary sources.

The thesis concluded with several findings, the most prominent of which are:

1. Imam Al-Shafi'i's assertion established a solid scientific foundation for deriving Islamic rulings by integrating text and narrative.
2. Imam Al-Shafi'i, by establishing the science of jurisprudence principles, contributed to setting precise methodological controls, which had a significant impact on Sharia and jurisprudential studies.

Keywords: Imam Al-Shafi'i – Holy Quran – Prophetic Sunnah – Legislation.

المقدمة

إنَّ الحمـد للّه، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفُسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهدِ اللّه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللّه وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فـإنَّ موضـوع العلاقة بين القرآن الكريـم والسنة النبوية يُعدُّ مـن الموضوعات المهمة؛ لما لـه مـن دورٍ بارز في بناء المنهج التشريعي، وضبطِ طرق الاستـدلال عند الفقهاء، وينبع ذلك من كـون القرآنِ هـو المصدرَ الأول للتشريع، وهو الأساسَ الذي تُبنى عليه الأحكام؛ وأن السُّنة النبوية الشريفة بيانٌ له، وتفصيلٌ لمجمل أحكامه، وتقييدٌ لمطلقه، وتخصيصُ لعامِّه.

ويُشكِّل تقريرُ الإمام الشافعي -أن القرآن أصل التشريع، وأن السنة بيانٌ له- محورًا أساسيًّا في مؤلفاته؛ حيث أقام أدلته النقلية والعقلية على تلازمهما في بناء الأحكام، أما الضوابط التي وضعها لتنظيم العلاقة بين الدلالة القطعية والظنية، وكشفه لطرق البيان النبويِّ للقرآن الكريم، فتُعدُّ من أقوى الشواهد على تأكيده أن السُّنة أصلٌ مهم من أصول التشريع، الأمر الذي جعله يتصدَّى للمنكرين لحُجيَّتها.

أ/ أهمية البحث:

١/ تكمن أهميَّة هذا البحث في تناوله لتقرير الإمام الشافعي الذي يمثل أساسًا مهمًّا لفهم أصول التشريع، وحماية السنة، وبيان مكانتها في التشريع؛ من خلال كونها بيانًا للقرآن الكريم. كما يمكن الاستفادة من منهج الشافعيِّ في معالجة القضايا المعاصرة المتعلقةِ بحُجِّية السُّنة.

٢/ يمكن أن يُسهِم هذا البحثُ في إثراء المحتوى العلمي للدراسات القرآنية والحديثية والأصولية.

ب/ أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١/ بيان منهج الشافعي في تقريرِ العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان أن القرآن هو الأصلُ في التشريع، وأن السنة بيانٌ له.

٢/ تتبّع صور بيان السنة للقرآن كما قررها الامام الشافعي، مع ابراز ضوابط هذا البيان وحدوده

٣/ إبراز دور الإمام الشافعي في ضبط منهج الاستدلال وتقعيد العلاقة بين النص القرآني والسنة النبوية.

ج/ مشكلة البحث:

السؤال الرئيس: ما منهج الإمام الشافعي في تقرير أن القرآن الكريم أصلُ التشريع، وأن السنة النبوية بيانٌ له؟

ويتفرع منه عددٌ من الأسئلة:

١/ ما الأسسُ التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في تقريره أن القرآن هو أصل التشريع؟

٢/ كيف بيَّن الإمام الشافعي منزلة السُّنة وارتباطَها بالقرآن من حيث البيان؟ وما الأدلةُ التي اعتمدها في إثبات ذلك؟

د/أسباب اختيار موضوع البحث : تمثلت أسباب اختيار هذا الموضوع في:

١/المكانة العلمية للإمام الشافعي بوصفه المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه وصاحب أول تأصيل لنظرية البيان

٢ / هذا البحث يوافق أحد محاور مؤتمر جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة.

٣/معرفة الموهبة التأصيلية للإمام الشافعي من خلال مؤلفاته.

هـ/ حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة تقرير الإمام الشافعي لأصليَّة القرآن في التشريع، وبيان السنة النبوية له، بالتركيز على تحليل النصوص الأصولية التي وردَتْ في مؤلفاته ، دون التوسُّع في المباحث الأخرى.

و /منهج البحث:

المنهج المتبَع في البحث هو المنهج الوصفيُّ الاستقرائي التحليلي؛ من خلال جمعِ النصوص الأصولية المتعلقة بتقرير الإمام الشافعي، وتحليلِ هذه النصوص؛ للكشف عن منهجه في ربط القرآن بالسنة، وتفسير الأدلة التي استند إليها في تقريره.

ز / الدراسات السابقة:

لا تتوفر دراساتٌ مستقلَّة عن هذا الموضوع ، ولكن هناك مؤلَّفات عديدة لها علاقةٌ به، ومن هذه المؤلفات:

١/ الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي، د. شعيب محمد واني.

٢/ جهود الإمام الشافعي في الدفاع عن السنة النبوية، محمد عبد الكريم حسن.

٣/ الشافعي وتأسيس أصول الفقه، أحمد محمد الخطيب.

٤/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني.

٥/ أصول البيان بين الإمام الشافعي والإمام الشاطبي: التأسيس والتجديد، إدريس رويبة (دكتوراه).

إلَّا أنَّ ما يميز هذا البحثَ هو التركيز على تقرير الإمام الشافعيِّ أن القرآن الكريم أصلُ التشريع، وأن السنة بيانٌ له، وإبراز جهوده في هذا المجال.

ح/ إجراءات البحث:

اتبعَت الباحثة مجموعةً من الإجراءات العلمية، تمثَّلتْ في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وفي مقدمتها مؤلفات الإمام الشافعي، ثم تحليل النصوص ذات الصلة بها، وتوثيق الآيات القرآنية التي استدل بها ، إضافةً إلى تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، و تتبُّع الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها الإمام الشافعيُّ في تقريره.، وصولًا إلى استخلاص النتائج.

خطة البحث: يتضمن هذا البحث: مقدمةً، ومبحثين ، وخاتمة.

المقدمــة: تضمَّنَــت أهميَّــة البحث، وأهدافــه، ومشكلة البحــث، وحدوده، وأسبــاب اختيار الموضوع، والمنهج المتَّبَع في البحث، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: مكانة القرآن في التشريع عند الإمام الشافعي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القرآن وبيان حُجيّته عند الإمام الشافعي

المطلب الثاني: تقرير الإمام الشافعي أن القرآن هو الأصل في التشريع.

المطلب الثالث: أثر أصليّة القرآن في منهج الاستدلال عند الإمام الشافعي .

المبحــث الثاني: تقرير الإمــام الشافعي أن السنة النبوية بيانٌ للقــرآن الكريم : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف السنة وبيان حُجيّتها عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني:. : معنى البيان في اصطلاح الإمام الشافعي

المطلب الثالث: أنواع بيان السنة للقرآن عند الإمام الشافعي

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مكانة القرآن في التشريع عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: تعريف القرآن وبيان حُجيّته عند الإمام الشافعي:

١ / تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:

أ/ القرآن في اللغة: قُرآنُ في الأصل مَصدَرٌ، يقالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِراءةً وقُرْآنًا، ثمَّ أُطلِقَ على المقروء، (وسُمِّي القُرآنُ قُرآنًا؛ لأنَّه يجمَعُ السُّوَرَ فيَضُمُّها، وكُلُّ شَيءٍ جَمَعْتَه فقد قرَأْتَه، وأصلُ (قرأ): يَدُلُّ على جَمعٍ واجْتِماعٍ)[١]

ب/ تعريف القرآن اصطلاحًا: هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.)[٢]..

يعدّ الإمام الشافعي -رحمه الله- من أبرز علماء الأصول الذين أسهموا في تأصيل منهج الاستدلال الشرعي، وقد كان له دور بارز في إثبات حُجيّة القرآن الكريم بوصفه الأصل الأول للتشريع وعليه تبنى الأدلة الشرعية الأخرى، وذلك لاشتماله على كافة أصول الأحكام إما نصا أو دلالة أو استنباطًا. ويظهر هذا التقرير بصورة جلية في مؤلفاته. قال الإمام الشافعي رحمه الله (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها)[٣]. وهو بهذا يثبت حُجيّة الكتاب في فهم معاني وحقائق التشريع لهذا الدين؛ فيصرّح بوجوب الاكتفاء بهدي القرآن في معالجة النوازل الحادثة التي يلزم لها الحكم ولا يجوز العدول عنه أو معارضته برأي أو اجتهاد.

وليثبت الإمام الشافعي هذه الحُجيّة للقرآن الكريم ، أكّد أنه نزل بلسان العرب، واستند إلى كثير من الآيات القرآنية التي تدل على أن القرآن نزل باللسان العربي، ثم قال (فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه -جل ثناؤه- كلَّ لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

فقال تبارك وتعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (النحل /١٠٣).

وقال: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعۡجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ (فصلت /٤٤)[٤].

وهو بإثباته لحجية القرآن فقد أرسى قاعدة أن أي استنباط فقهي يجب أن يمتد جذوره إلى

(١) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة (٧٨/٥).

(٢) مصطفى ديب البغا: الواضح في علوم القرآن ص ١٥.

(٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس : الرسالة، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ /١٩٤٠م مكتبه الحلبي، مصر، ص/١٩.

(٤) الشافعي : الرسالة ٣٤/١.

النصـ القرآنـي. مما يمنع التناقض ويعزّز وضوح استنباط الأحكام. وقد أكّد الشاطبي توافقه مع الإمـام الشافعي في أن القرآن الكريم هو أصل التشريـع، وأن السنة النبوية تأتي في مرتبة البيان والتفصيـل لـه، حيث يرى الشاطبي أن القرآن الكريم تبيان لكل شيء، وأن السنة تفصّل ما أجمله القرآن، مؤكّداً دلالة القرآن على كافة الأحكام، سواء إجمالاً أو تفصيلاً)[1].

وخلاصـة القـول إن الإمام الشافعي قد قرّر حُجيّة القرآن الكريم بناء على أنه وحي ومرجعٌ أعلـى فـي استنباط الأحـكام وأن فهم دلالاته تقوم على إدراك لسان العـرب الذي نزل به. كما أن اشتراطـه أن لا يكون نسخ القـرآن إلا بالقرآن، يعدُ من أبرز تأكيده لهذه الحجيّة وعلو منزلته في البنـاء الأصولـي ، فلا يرُفع حكمه إلا بدليل في مرتبته مـن حيث الثبوت والقوة ، ومن هنا قرّر أن السنة -مع كونها وحيًا- لا تنسخ القرآن ، وإنما لها وظائف أخرى.

المطلب الثاني : تقرير الإمام الشافعي أن القرآن الكريم هو الأصل في التشريع

يعـدّ القـرآن الكريـم المصدر الأسمـى للتشريـع الإسلامي، وإليـه تنتهي أصـول الشريعة وفروعهـا، ومنه تستمـد الأدلة الشرعية قـوة حجيّتها وسلامـة استدلالها، إذ يمثّـل الإطار الكلي الجامع لأحكام الشريعة ومقاصدها.

يمثّل أصلية القرآن في التشريع الأساس الذي يقوم عليه منهج الإمام الشافعي في الاسـ دلال الفقهي، وقد اتخذ القرآن الكريم هذه الصفة من أنه قطعي الثبوت، إذ أنه ثبت بنقل متواتر يفيد الجزم والقطع بصحته، أما من حيث الدلالة فمنه ما هو قطعي الدلالة مثل آيات العقائد والأحكام الواضحـة التـي لا تحتـاج إلى بيـان، ومنه ما هو ظني الدلالـة مثل بعض الآيات التـي تحمل معانٍ متعـددة أو تحتمـل التأويل .وقد أبـان الإمام الشافعي فـي الرسالة أن القـرآن الكريم هو القطبُ الـذي يـدور عليه علم الشريعة، إذ به تُعرف أصولها وعليه يُبنـى استنباط أحكامها بقوله (الدليلُ علـى أن البيان في الفرائض المنصوصـة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه: منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره)[2]. وفي سياق تقريره أن القرآن الكريم هـو أصل التشريـع استدل بقوله تعالـى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (النحل /٨٩). وقوله سبحانه ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ (إبـراهيـم /١). وقولـــه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ (الشـورى /٥٢) وقولـه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (النحـل /٤٤)، فأورد هـذه الآيات أدلة على أن كل حكـم يحتاجـه العباد، فهو موجود في القرآن الكريم، وأن بعض الأحكام قد بُيّنت في القرآن بيانًا

(١) أنظر: الشاطبي: الموافقات (٣٣٣/٣) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٢) الشافعي: الرسالة /٣٢.

كاملاً لا يحتاج إلى سواه ، فقال (وَلَيْسَ يُؤْمَرُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقٍّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ الْحَقَّ وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا إِلَّا عَنْ اللَّه نَصًّا أَوْ دَلَالَةً مِنْ اللَّه فَقَدْ جَعَلَ اللَّه الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَيْسَ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ نَازِلَةٌ إِلَّا وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَيْهَا نَصًّا أَوْ جُمْلَةً،)[1]. ويدل قوله هذا على أن القرآن الكريم أصل الأحكام إما بدلالة صريحة أو بدلالة إجمالية يُستنبَط منها الحكم، مما يرسّخ مركزتيه في التشريع. وقد أورد الإمام الشافعي أمثلةً لأحكام جاء بيانها تامًا في التنزيل كحكم اللعان فاستشهد بقوله سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور /٦-٩). حيث بيّن القرآن طريقة اللعان وما يتعلّق به فلم يحتج الى زيادة بيان، وهو ما ذكره الإمام الشافعي)[2]. كما أورد نصًا آخر بيّنا في القرآن الكريم وهو شهر رمضان ، في قوله سبحانه ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة ١٨٤-١٨٥).

قال الإمام لشافعي (فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلنا تكلَّفَ أنْ يرْوِيَ عن النبي أنَّ الشهر المفروض صومه شهرُ رمضان الذي بَيْن شعبان وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور واكتفاءً منهم بأن الله فَرَضَهُ...)[3]. فيبيّن أن النص قد حدّد الشهر والمدة فكان بياناً كاملاً لا يحتاج إلى غيره.

وقد ذكر أبو زهرة أن الإمام الشافعي إذا وجد للحكم بيانًا في القرآن فإنه يثبّت الحكم، ومثّل لذلك بالصوم واللعان)[4]

المطلب الثالث : أثر أصلية القرآن في منهج الاستدلال عند الإمام الشافعي:

تترتب على تقرير الإمام الشافعي لأصلية القرآن في التشريع آثارٌ منهجية دقيقة تتمثّل في ضبط الاستدلال الفقهي أولاً، وترتيب الأدلة الشرعية، فليست أصلية القرآن تقريراً نظريًا مجردًا وإنما هي قاعدة ضابطة للاجتهاد وسائر الأدلة الشرعية.

وبما أن منهج الإمام الشافعي الأصولي يقوم على الالتزام بالنصوص الشرعية وتقديمها على غيرها من وجوه الرأي، فقد ظهر هذا في ترتيبه للأدلة الشرعية على هذا النحو: فقال

(١) الشافعي : الأم ٣١٣/٧ في كتاب إبطال الاستحسان، دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ، ١٩٩٠م.

(٢) أنظر: الرسالة/١٤٩.

(٣) الرسالة /١٥٧ .

(٤) أنظر: محمد أبو زهرة: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ١٩٧٨م ، دار الفكر العربي ، ص ٢١٥-٢١٦ .

-رحمه الله- (والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت. الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. الثالثة: أن يقول بعض أصحاب الـ ـي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم. فرأيُ الصحابة خيرُ من رأينا لأنفسنا.

الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجّحه قياس ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها. الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[1]. وهو بهذا يضع السنة مع القرآن في مرتبة واحدة؛ وذلك لوظيفتها البيانية. كما يؤكد أنها وحي من الله. وأنها حُجّة ملزمة إذا ثبتت صحتها سواء كانت متواترة أو آحادًا.. وأحيانًا يجعلهما مرتَبَتَيْن؛ فالأولى: الكتاب، والثانية: السنة.

أما الدليل الثاني عند الإمام الشافعي فهو الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، بل هو اتفاق علماء المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي، ويعدّه دليلاً قطعيًا إذا ثبت تحققه ،واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (النساء /١١٥). ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: أن العلم إما اتباع للكتاب أو السنة، أو أنه استنباط من قول السلف الذين لا يُعلم لهم مخالف)[2]

أما الدليل الثالث: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف . وهو حُجّة عنده إذا لم يوجد حل للمسألة من كتاب أو سنة)[3]. أما الدليل الرابع: : اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجّحه قياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها. وجعل الدليل الخامس هو القياس ، ويعمل به عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة أو الإجماع، قد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئاً من المصادر السابقة؛ فإن عليه أن يجتهد في تعرُّف الحكم الشرعي. يقول في الرسالة (كل ما نَزَل بمسلم ففيه حكْمٌ لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حُكْمٌ اتّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس)[4]. وبذلك يتضح أن أصلية القرآن تنتج نسقًا هرميًا للأدلة يحول دون تقديم دليل فرعي على الأصل.

ولأصلية القرآن في التشريع أثرٌ واضحٌ في ضبط الاجتهاد ، فلا يُقبل اجتهاد يخالف نصًا قرآنيًا ولا يُستنبَط حكم دون الرجوع إلى الأصل. وبذلك أسّس الإمام الشافعي منهجًا أصوليًا

(١) الأم (٧/٢٨٠)، دار المعرفة - بيروت بدون طبعة١٩٩٠م.

(٢)انظر: الأم (١/ ١٥٣).

(٣)أنظر المرجع السابق (٧/٢٦٥).

(٤)الرسالة /٤٧٦.

محكمًا يجعل القرآن منطلق الاستدلال ومنبع التشريع.

المبحث الثاني : تقرير الإمام الشافعي أن السنة النبوية بيانٌ للقرآن الكريم:

بعـد أن قرّر الإمام الشافعي أن القرآن الكريم هـو الأصل في التشريع، انتقل إلى بيان موقع السنة النبوية ووظيفتها التشريعية، مؤكّدًا أن السنة ليست مصدرًا منفصلاً عن القرآن، وإنما هي بيان له وتفسير لمعانيه وتفصيل لأحكامه.

المطلب الأول: تعريف السنة وبيان حُجيّتها عند الإمام الشافعي:

أ/ تعريف السنة لغة واصطلاحًا:

السنـة فـي اللغـة : هـي السِّيرَةُ، حَسَنَـةً كَانَـتْ أَو قَبيحـة[1]. قال الأزهري (هـي الطريقة المحمودة المستقيمة)[2]. أما تعريفها في الاصطلاح: فلها معان متعددة عند أهل كل مصطلح.

ويختلف مدلول السنة بين علماء الشريعة الإسلامية تبعًا لنوع العلم الذي يتناول تعريفها.

فقد كان تعريف السنة موضع اهتمام علوم الشريعة الإسلامية كعلم الحديث، وعلم الأصول. وعلـم الفقه. وقد ذكر الإمام الشوكانـي هذا الاختلاف عند تعريفها (فعند أَهْلِ الشَّرْعِ فَهِيَ: قَوْلُ النبي ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ، وَتُطْلَقُ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ)[3]. والسنة عند الامـام الشافعي هي نص تشريعـي مرتبط بالوحي، غير مستقـل عن القرآن. والمتواترة منها قطعية الثبوت، وآحادها ظنية الثبوت في تفصيله. وقد تكون ظنية الدلالة لاحتمال النص لمعاني متعدّدة أو توقّف فهمه على الاجتهاد.

ب/ بيان حُجيّة السنة عند الإمام الشافعي:

سلك الإمام الشافعي منهجًا محدّدًا في إثبات حُجيّة السنة النبوية، فاستند إلى الآيات التي تثبت طاعة النبي ﷺ من حيث أنه المبلّغ للدين والمبيّن لأحكامه.

وإذا نظرنـا لأدلة الإمام الشافعي في هذا الجانب نجدها تنقسم إلى أربعة أقسام)[4]. أولاً: أثبـت وجوب طاعة النبي ﷺ فقـال (وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جـل ثنـاؤه أن جعله علمًا لدينه بما افترض مـن طاعته وحرم من معصيته وأبـان من فضيلته بما

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٣ /٢٢٥)، ط٣ /١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٣) الشوكاني: ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١ /٩٥)، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٤) أنظر: بدران مسعود: الإمام الشافعي وحجية السنة من القرآن، دراسة تحليلية، مجلة بحوث كلية الآداب قطر، العدد٩٤، يوليو ٢٠١٣م ، ص ١٣٤.

قـرن من الإيمان برسولـه مع الإيمان بـه)[1]، واستدل بقولـه ﴿...فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ...﴾ (النساء /١٧١)، وفي هـذا الجانـب كذلك يرى أن وجـوب هـذه الطاعة تنبع مـن اعتبار أن السنة وحيٌ من عند الله كمـا في قوله سبحانه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ (النجم ٣-٤) ولذلك تعدّ مصدراً أصيلاً في التشريع. وكذلك استدل في هذا الجانب بقوله ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ (البقـرة /١٢٩). وغيرها من الآيات التي ورد فيهـا لفـظ (الحكمة)، فذهـب إلى أن السنة هـي الحكمة التي قرنهـا الله بالكتاب في كثير مـن الآيـات، وأنه قول أهل العلـم بالقرآن)[2]. وهو مـا ذهب إليه الطبري، فـي أحد أقواله عن معناهـا بأن الحكمة هي السنة واستدل هنا بقول قتادة)[3]. ثانيًا: ذكر الإمام الشافعي أمر الله بطاعـة النبي ﷺ، كما في قوله سبحانـه ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ (النساء /٨٠)، وقوله سبحانه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (النساء /٦٥). ثالثًا: أمـر الله بطاعـة رسوله ﷺ منفـردة واقترانها بطاعـة الله، قال الإمـام الشافعي (فرْض الله طاعـةَ رسول الله مقرونةً بطاعة الله، ومذكورةً وحدهـا)[4]. واستدل بقوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النسـاء /٥٩)، وذهـب الآمـدي أن الأمر بطاعة الرسول هنا للوجوب)[5]. وهو يعني وجوب متابعة النبي ﷺ والتأسي به.

وقولـه سبحانـه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ (الأحزاب /٣٦). وقد بيّن ابن القيم -رحمه الله- أن الأمـر الرباني بالرد إلـى الله ورسوله دليل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شـيء وأن هـذا الرد من لـوازم الإيمان)[6]. رابعـا: شهادة الله تعالى لنبيه بالاتّبـاع، قال الإمام الشافعـي (ما أبان الله لخلْقه من فرضه علـى رسوله اتباعَ ما أَوْحَى إليه، وما شَهِد له به من اتباع ما أُمِرَ به، ومِنْ هُداه، وأنه هاد لمن اتبعه)[7]. وأتى بما يثبت ذلك بقوله سبحانه ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ

(١) الرسالة /٧٣.

(٢) أنظر: المرجع السابق / نفس الصفحة.

(٣) أنظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق :أحمد محمد شاكر، ط١ ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة.

(٤) الرسالة /٧٩.

(٥) انظر: أبو الحسن سيد الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (١٧٦/١)، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

(٦) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٠/١)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت ط١ /١٤١١هـ.

(٧) الرسالة /٨٥.

إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ (الانعام ١٠٦). وقوله ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ (الشورى: ٥٢).

وتتجلى مكانة السنة النبوية ومنزلتها العظيمة عند الامام الشافعي عند تقسيمه لأدلة الشرع إذ جعل في المرتبة الأولى الكتاب والسنة الثابتة ، فيضعهما في منزلة واحدة بل يعدهما أساس التشريع لأن سائر أنواع الاستدلال إنما تقوم عليهما. فقال (وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام الرسـ ل لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد)[١]

كما استدل الإمام الشافعي على حُجيّة السنة بسعة اللسان العربي مؤكدًا أن العربية واسعة الدلالات وغنية بالألفاظ وأن الإحاطة الكاملة بـ ا لا تكون إلا لنبي ،غير أن معانيها لا تندثر إذ يبقى في الأمة من يعرفها)[٢]. وكما قرر أن حجيتها ثابتة بالقرآن نفسه أثبت كذلك أن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز مخالفة سنة النبي ﷺ، كما أوجب اتباعها، وجعل أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم مرجعًا في فهم الدين، وأن ما ثبت في السنة كالذي ثبت في القرآن، لذا فإنه يرى ضرورة العمل بالسنة بمجرّد ثبوتها، وتقديمها على العقل والقياس.

ويؤكد على قبول خبر الواحد إذا تحقق شروط قبوله، وذلك لدوره في تشكيل الأحكام الفقهية. واستدل على تثبيت خبر الواحد بالحديث (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: «نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يغل عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العملِ لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم)[٣].

وقد اتخذ الإمام الشافعي مفهوم البيان أعظم دليل على حُجيّة السنة، مؤكدًا على العلاقة التكاملية بينها وبين القرآن. هذه العلاقة التي نبعت من طبيعة النص القرآني بوصفه الأصل في التشريع، وهي بجانب أنها مبينّة ومفصلة لما جاء في القرآن، فهي كذلك منفردة بالتشريع في مسائل لم يرد فيها ذ ں قرآني من غير تعارض بينهما.

ولإثبات حُجية السنة يرى الإمام الشافعي أنها ليست ناسخة للقرآن وإنما هي تبع له ، ومبينة ومفسِّرةٌ لمجمله، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن كما أبان الله ذلك[٤]. ويعدّ الإمام الشافعي ممثلاً لاتجاه قوي يمنع نسخ القرآن بالسنة، سواء كانت سنة متواترة أو أخبار آحاد. واستدل بقوله سبحانه ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ

(١) الرسالة / ١٧٣.

(٢) انظر الرسالة /٣٤.

(٣) أبو بكر البيهقي: معرفة السنن والآثار (١٠٩/١) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة دمشق - بيروت ط١ / ١٩٩١م.

(٤) أنظر الرسالة /١٠٦.

هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٥﴾ (يونس /١٥).

وبهذا فقد قرر الإمام الشافعي حُجيّة السنة بناء على علاقتها بالقرآن الكريم بوصفها وحيًا مبيّنًا ومصدرًا تشريعيًا واجب الاتباع.

المطلب الثاني: معنى البيان في اصطلاح الإمام الشافعي:

بعد أن أثبت الإمام الشافعي حجية السنة وأقام الأدلة على وجوب طاعة النبي ﷺ انتقل إلى بيان موضعها من القرآن ووظيفتها في البناء التشريعي، فعرَف البيان بأنه: (اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع ...)[1]. مشيرًا بذلك إلى أن البيان ليس نوعًا واحدًا بل معاني دلالية واسعة تندرج تحتها صور متعددة يجمعها أصل واحد.

ويؤكد طبيعة هذا البيان بقوله (سُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان: أَحَدُهما: ذ ـ ن كتاب، فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بَيَّنَ رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرَضَها عامًّا أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله)[2]. فدلّ بذلك على أن السنة تدور مع القرآن بين اتباع للنص كما أُنزل، وبيان لما أجمل فيه، وتفصيل لكيفية الامتثال له. مما يمهّد لعرض أنواع هذا البيان وتطبيقاته في منهجه الأصولي.

المطلب الثالث: أنواع بيان السنة النبوية للقرآن الكريم عند الإمام الشافعي:

وبعد تحرير معنى البيان عند الإمام الشافعي وبيان دلالته في بنائه الأصولي، لا بدّ من النظر في صوره التطبيقية كما قررها في الرسالة، إذ يتجلّى البيان في أنماط متعّددة يتضح من خلالها موقع السنة من القرآن وكيف جعلها الإمام الشافعي بيانا أصليا له (فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه: فمنها ما أبانه لخلقه نصًا مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش ... ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها وغيرها.... ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه ذ ـ ن حكم ...ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه)[3]. فالسنة عند الإمام الشافعي هي أعظم مراتب البيان بعد القرآن، ووظيفتها الأساسية هي تبيين مراد الله من خطابه، لكن مصطلح «البيان» لديه يظل مظلة تشمل الـ ـن القرآني، والسنة. والاجتهاد معاً. وقد بيّن الإمام الشافعي أن السنة النبوية تؤدي وظيفة البيان للقرآن الكريم بوجوه متعددة، تابعة لاختلاف أساليب الخطاب القرآني في عرض الأحكام، فالقرآن الكريم قد يرد مجملاً أو عاماً أو مطلقًا، فتأتي السنة لتفصيله أو تخصيصه أو تقييده ،

(١) الرسالة /٢١.

(٢) الرسالة /٩٠.

(٣)الرسالة/٢١.

دون أن تخـرج عـن كونه أصل التشريع ، وذكر صور هذا البيان في -كتابه (الرسالة) وفصّله كما يلي:

البيـان الأول : قال الإمام الشافعي (ما أبانه لخلقه نصاً. مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً)[1]. وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان.

استـدل الإمـام الشافعـي رحمـه الله بقولـه سبحانـه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ (البقـرة: ١٩٦). بيّن -رحمه الله- أن هذا النوع من الفرائض قد استوفى بيانه بالتنزيل، إذ حدّد العدد والصفة والبدل تحديدًا لا يفتقر إلى بيان من السنة ولا إلى اجتهاد.

وهـو بهذا المثال يقرر أن الخطاب القرآني تام الدلالة مما يعزّز أصلية القرآن في التشريع. قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَرْضُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِه منْ وَجْهَيْن: أَحَدُهُمَا أَبَانَ فيه كَيْفَ فَرَضَ بَعْضَهَا حَتَّى اسْتَغْنَـى فيه بالتَّنْزِيلِ عَنْ التَّأْوِيلِ وَعَنْ الْخَبَرِ، وَالْآخَرُ أَنَّـهُ أَحْكَمَ فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ)[2]..يرى الإمام الشافعي أن للقرآن والسنة دورين متكاملين في إثبات الأحكام : فإما أن يبيّن القرآن الحكم تفصيليًا فيغني عن السنة ، أو يكتفي بإثبات أصل الحكم ويبيّنه النبي ﷺ. وهذا ما ورد في البيان الذي يليه.

البيـان الثانـي: قال الشافعي (ومنه ما أحكم فرضـه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها ،وغيرها..)[3]. واستدل بقوله سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟....﴾ (المائدة /٦).

وقولـه سبحانـه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ (النسـاء / ٤٣). وقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النسـاء /١١). وقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النسـاء /١٢). يقرر الإمـام الشافعي في البيان الثاني أن بـ ـس الفرائض أحكم فرضها فـي القـرآن، وتولت السنة بيان كيفيتها وتفصيلها وتقييدهـا، ويتجلى ذلك في آية الوضوء فبيّن النبـي ﷺ صفته، وبيّن صفة الطهارة وكيفية الاستنجاء . وكما ذكر الشافعي كذلك عدد الصلاة

(١) الرسالة /٢١.

(٢) الأم (٣٠١/٧).

(٣) الرسالة /٢١.

والـزكاة وهـو من المجمـل الذي فصّلته السنـة ، ويظهر في آيات المواريث تقييـد السنة لإطلاق الوصيـة بالثلث، وقـد ذكر الإمام الشافعي إلى أن الوصايا قد حدّدتهـا السنة بالثلث وماتبقّى فهو لأهـل الميـراث)[1]. وهو قول النبـي ﷺ للصحابي سعد بـن أبي وقاص رضي الله عنـه (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِير)[2]. وبهذا فقد تنوعت صور البيان في هذا النوع مع بقاء أصل الفرض قرآنيًا.

استدل الإمـام الشافعـي بقوله تعالـى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائـدة/ ٣٨). عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[3]، فكان ذلك تقييدًا لمطلق النصاب وبيانًا لشرط إقامة الحد.

البيـان الثالث: استـدل الإمام الشافعـي بقوله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النسـاء/ ١٠٣). وبقولـه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقـرة/٤٣)، وقولـه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة/١٩٦). ثم قـال (ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض مـن الصلـوات، ومواقيتَها وسننها، وعددَ الزكاة ومواقيتَها، وكيف عمـلُ الحج والعمرة،)[4]. يبيّن الإمـام الشافعي في هذا النوع الأمـر الرباني بإقامة الصلاة دون بيـان كيفيتها وأوقاتها، والأمر بإيتـاء الزكاة دون تحديد أنصبتها ومقاديرها، و بالحج والعمرة دون تفصيل مناسكهما، فبيّنت السنـة كل ذلـك. وهو من المجمل الذي فصّلته السنة. يلاحظ أن الإمام الشافعي قد قسّم البيان إجـمالاً إلى أربعة أنواع ، ثـم فصّله إلى خمسة، فجعل البيان الثاني فـي التقسيم الإجمالي يشمل البيانيـن الثاني والثالث فـي التفصيل. فالبيان الثاني عند التفصيـل متعلق بما أحكم فرضه من الكتـاب وبيُنـت كيفيته على لسان النبي ﷺ، والبيان الثالث يدور فـي المعنى نفسه كما هو واضح في الأمثلة السابقة .

وهـذا النـوع من البيـان يبُرز بوضـوح أن السنـة ضرورة تشريعيـة لفهم الأحـكام القرآنية وتطبيقها، إذ لا يمكن الامتثال العملي للنص القرآني المجمل دون الرجوع الى السنة . حيث يتجسّد البيـان فـي الممارسـة العملية لا في الخطاب اللفظـي فحسب، ويكشف هذا عـن إدراك الشافعي لطبيعة التشريع بوصفه تشريعا عمليًا تطبيقيًا لا نظريًا مجردًا . وهو ما ذهب إليه الزركشي بقوله (وَكُلُّ فَرِيضَة فَرَضَهَا اللَّه تَعَالَى فِي كِتَابِه كَالْحَجِّ وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة لَوْلَا بَيَانُ الرَّسُولِ مَا كُنَّا نَعْرِفُ كَيْـفَ نَأْتِيهَا، وَلَا كَانَ يُمْكِنُنَا أَدَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْعِبَـادَاتِ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ مِنْ الشَّرِيعَةِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَانَتْ طَاعَتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ طَاعَةً لِلَّهِ)[5].

(١) أنظر : الرسالة /٦٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري (٣/٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم ٢٧٤٤.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود (١٣٦/٤) ،كتاب الحدود: باب: مايقطع فيه السارق حديث رقم ٤٣٨٤.

(٤) الرسالة/٣١.

(٥) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٨/٦)، ط١ /١٩٩٤م، دار الكتبي.

البيان الرابع : عندما أخبر الإمام الشافعي عن وجوه البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله ذكرها : ما بيّنه عن سنة نبيه بلا ذ ـس قرآني)[1]. واحتج بقوله ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ (الأحزاب /٣٤). وهو استقلال السنة بالتشريع التي تعد من أهم القضايا التي أسهم الإمام الشافعي في تأصيلها، فيستند في هذا إلى وجوب طاعة النبي ﷺ من حيث أنه مبلّغ عن الله ومبيّن لكتابه . كما في الحديث عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ)[2].كما يبيّن أن ما يسنّه النبي ﷺ هو بأمر من الله فيقول وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبِحُكْم الله سنّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ...﴾[3]. (الشورى ٥٢ -٥٣). ومن أبرز الأمثلة التي استدل بها الإمام الشافعي في هذا الباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، إذ لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم وإنما . ثبت ذلك بالسنة النبوية (عَنْ أَبِي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)[4] وَلَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِي الْكِتَابِ مَعْنًى، إلَّا أَنَّا إذَا. قَبِلْنَا تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَبِلْنَاهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَتِه)[5]. أما حد الرجم فقد بيّنه النبي ﷺ بقوله (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)[6] وكذلك تحريمه ﷺ أكل لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)[7]. (أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)[8]. هذه الأحكام لم ترد في القران الكريم وإنما ثبتت بالسنة وأجمع الفقهاء على العمل به، فهذا يثبت أن السنة تنشئ حكمًا مستقلاً في الإنشاء لا في المصدر، كما أنه يمنع حصر السنة في البيان التفسيري، فجعل السنة مصدرًا يستند إليه في إثبات الحل والحرمة مما يؤكّد استقلالها في مقام الاستدلال.

(١) أنظر الرسالة /٣٢.

(٢) أبو داود : سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) ، كتاب السنة : باب في لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦٠٤) ورواه الإمام احمد في المسند حديث رقم (١٧١٧٤) صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٠٤)، وفي صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣) ج١/٥١٦.

(٣) الرسالة /٨٨.

(٤)مسلم: صحيح مسلم (٢ /١٠٢٨)، كتاب: النكاح، باب: بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث رقم ٤.

(٥)الأم : ج٥/٥.

(٦) مسلم : صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا(٣/١٣١٦) حديث رقم ١٦٩.

(٧) مسلم : صحيح مسلم (٣ /١٥٣٣)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، حديث رقم ١٩٣٢.

(٨) مسلم: صحيح مسلم (٣ /١٥٣٨)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، حديث رقم ١٩٣٦.

البيــان الخامس: قال الإمــام الشافعي (ما فرض الله على خلقــه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهــم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم) واستدل بقوله ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة /١٥٠).

ويذكــر أن الاجتهــاد هنا بمعنى القياس؛ لأنه فيه طلب الدليل على صــواب معرفة القبلة، والعَــدل، والمثل. ولابد من موافقته للكتاب أو السنــة)[١]. يقرّر الامام الشافعي في هذا النوع من البيــان أن من الأحكام مالم ينص على تفصيله بــل فُرض على المكلفين الاجتهاد في طلبه ابتلاء لطاعتهم، واستدل بالآية التي تدل على وجوب التوجه إلى القبلة غير أن تعيين جهتها عند الاشتباه موكول إلى الاجتهاد، الذي أصبح بمعناه القياسي داخلاً في وجوه البيان.هذه هي أنواع بيان السنة النبوية للقرآن الكريم كما ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة. وقد علق الإمام الجويني على النصــ الــذي أورده الشافعي في أنواع البيان بأنه -رحمــه الله- كان يجعل ارتباط البيان بالقرآن الكريم في كل وجه، فاشترط في صفة المفتي إحاطته بالكتاب نصا واستنباطًا)[٢]

ومما يؤكــد تنوّع صور البيان عند الإمــام الشافعي بحثه لمسألة العمــوم والخصوص، حيث قــرّر أن السنة تخصص عموم القرآن، فيكون ذلك مــن وجوه بيانها له لا نوعًا زائدًا على التقسيم المتقدّم.

تخصــ ــص السنة لعموم القرآن: يأتي النص القرآني أحيانًا بصيغة العموم فتبيّن السنة أن هــذا العموم غير مراد على إطلاقــه وإنما يخصص ببعض الصور. اســتدل الإمام الشافعي بقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ (النســاء /١١). وقــوله ســبحانه ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (النساء /١٢).

قــال الإمــام الشافعي (فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريــد به بعض الوالدين والأزواج، دون بعض، وذلك أن يكون ديــن الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملــوكاً.)[٣]. فهذا مــن العام الذي خصّصته السنة: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد رَضيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)[٤]. و (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: القَاتِلُ لاَ يَرِثُ.)[٥]. فخرج الكافر والقاتل من العموم.

(١) أنظر الرسالة /٣٤.

(٢) أنظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه (٤٠/١) تحقيق صلاح بن عويضة، ط١ /١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) الرسالة /٦٤.

(٤) البخاري: صحيح البخاري (١٥٦/٨) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم/حديث رقم ٦٧٦٤.

(٥) الترمذي: سنن الترمذي (٤٣٥/٤): أبواب الفرائض، باب: ماجاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩)، وفي سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٧٣٥)، صحّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٠٩)، وحسّنه ابن حجر العسقلاني في (هدية الرواة) (٢٣١/٣).

يؤكّد الإمام الشافعي أن هذا النوع من البيان يدل على أن فهم النصوص القرآنية لا يستقيم بمعزل عن السنة وأن الجمع بين الدليلين هو الطريق الصحيح للاستدلال.

وهو ما ذكره مناع القطان (الأحكام التي وردت في السنة. إما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها أو أحكام سكت عنها القرآن، ولا تعدو السنة أن تكون واحدًا من هذه الأمور الثلاثة.)[1]

وبذلك تتكامل أصلية القرآن مع بيانية السنة في نسق تشريعي واحد لا انفصال فيه ولا تعارض.

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

١/استند الإمام الشافعي في تأصيل حُجيّة السنة إلى أدلّة قرآنية قطعية الثبوت، مؤكدًا على وجوب الاحتجاج بها.

٢/أسهم الإمام الشافعي في ضبط الاستدلال الفقهي من خلال تقريره لأصلية القرآن وأن السنة النبوية هي الشارح الوحيد للأحكام القرآنية.

٣/ قرر الإمام الشافعي امتناع نسخ القرآن بالسنة، تأسيساً على قاعدته الأصولية: أن وظيفة السنة البيان والكشف لا الإبطال أو الإزالة.

٤/ أبرز البحث أن مفهوم البيان عند الإمام الشافعي يمثّل تفسيراً تشريعياً ينقل الأحكام القرآنية من حيّز الإجمال إلى حيّز الوضوح عبر صور البيان النبوي المتعدّدة.

ثانيا: التوصيات:

١/ الاستفادة من منهج الإمام الشافعي لتأصيل العلاقة بين القرآن والسنة في معالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بحُجيّة السنة.

٢/الاهتمام بإبراز معالم منهج الإمام الشافعي في التعامل مع النصوص الشرعية وتقعيد الاستدلال العلمي، والاستفادة منه في الدراسات الأصولية.

(١)مناع بن خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ط٥ ١٤٢٢هـ، مكتبة وهبة، ص ٧٦.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

أبـو الحسن سيد الدين الآمـدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيـق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.

أبو بكر البيهقي: معرفة السنن والآثار: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

أبـو جعفـر الطبري : محمد بن جرير : جامع البيان في تأويـل القرآن، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.

أبـو داود سليمان بـن الأشعث: سنن أبي داود المحقق : محمد محيـي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

أبـو عبد الله : محمد بـن ادريس الشافعي : الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، الناشر :مكتبة الحلبي ،مصر ،ط١/ ١٩٤٠م.

أبو عبد الله: محمد بن ادريس الشافعي: الأم، دار المعرفة – بيروت بدون طبعة١٩٩٠

أبـو عبد الله :محمد بـن ادريس الشافعي :جماع العلم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، دار الأثار.

أبـو عبد الله بدر الديـن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي : البحر المحيط في أصول الفقه ،: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

احمـد بـن فارس : مقاييـس اللغة، تحقيق عبـد السلام محمد هـارون ، دار الفكر بيروت /١٩٧٩م.

عبـد الملك بن عبـد الله بن محمد الجويني: البرهان في أصول الفقه: المحقق: صلاح بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

محمد أبو زهرة : الشافعي ، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ١٩٧٨، دار الفكر العربي.

محمـد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١.

محمد بن أحمد بن الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

محمـد بـن علي الشوكاني : ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق مـن علم الأصول ج١ /٩٥، دار

الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

محمـد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، المحقـق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

محمـد بـن عيسى الترمـذي: سنن الترمـذي، المحقق: أحمـد محمد شاكـر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الطبعة الثالثة /١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.

مسلـم بـن الحجاج القشيري: صحيح مسلـم، المحقق: محمد فؤاد عبـد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مصطفى ديب البغا: الواضح في علوم القرآن ط٢ ١٩٩٨م دار الكلم الطيب / دمشق.

مناع بن خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة /٢٠٠١م .

الدوريّات :

بـدران مسعود: الإمام الشافعي وحجية السنة من القرآن، دراسة تحليلية، مجلة بحوث كلية الآداب قطر، العدد/ ٩٤، يوليو ٢٠١٣م.